حكم تكرار العمرة في العام الواحد وفي الزيارة الواحدة

د. إسماعيل شندي*

* أستاذ مساعد في الفقه المقارن ، منطقة الخليل التعليمية، جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

يتناول هذا البحث مسالة فقهية مهمة، وهي حكم تكرار العمرة في العام الواحد وفي الزيارة الواحدة، وقد افتتح الباحث هذا الموضوع بحديث موجز، عرّف فيه العمرة، ثم بيَّن حكمها ووقتها، ثم عرض لآراء الفقهاء في حكم تكرارها في العام الواحد ثم في الزيارة الواحدة.

Abstract

The present study is concerned with an important jurisprudent (fiqhiyyah) issue, the ruling of repeating 'Umra, minor pilgrimage to Mecca, in the same year and the same visit (ziyarah). The researcher starts briefly by defining the 'Umra, explaining its ruling and timing. Then, he reflects on the attitudes of Muslim jurists towards this issue.

المبحث الأول
تعريف العُمْرَة وبيان حكمها ووقتها

أولاً: تعريف العمرة:

- العُمْرَةُ في اللغة[١]:

العَمْرُ، والعُمْرُ، والعُمُرُ: الحياة، والجمع أعْمَار، وسُمِّي الرجل عَمْراً تفاؤلاً أن يبقى.
والعُمْرُ: المسجد والبيعة والكنيسة.

والعَمْرُ: الدِّين، ومنه قولهم: لَعَمْري: أي لديني الذي أعْمُر. وعَمرَ عُمْراً وعَمَارة: بقي زماناً، وعَمَرَهُ الله، وعَمَّرَهُ: أبقاه، وعَمَّرَ نفسه: قدَّرَ لها قدراً محدوداً، وعَمَّار: مأخوذ من العُمْر، وهو البقاء، فيكون باقياً في إيمانه وطاعته، وقائماً بالأمر والنهي، إلى أن يموت، والعُمْرَى: ما يجعل لك طول عُمُرِكَ، أو عُمرهُ، وعَمَرَ الله منزلكَ عمَارة وأعْمَرَهُ: جعله أهلاً، وأعْمَرَ المكان واستعمرَهُ فيه: جعله يَعْمُرُهُ. وعَمَرْتُ ربي وحجَجته: أي خدمته.
والعُمْرَةُ: طاعة الله -عز وجل-.

والعُمْرَةُ: الزيارة، والجمع عُمَرٌ وعُمُرَات، واعْتَمَرَ فلانٌ فلاناً: أي زاره. وأتانا فلانٌ معْتَمِراً: أي زائراً، ومنه قول الشاعر: (البسيط)

وَجَاشَت النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلُّهُمُ   وراكِبٌ جَاءَ من تَثْليثَ[٢] مُعْتَمِرُ.

قال الأصمعي: معتمر: زائر. وعلى اعتبار أن العمرة تعني الزيارة، قال ابن الحاج: ولذا كان ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يرى العمرة لأهل مكة، لأنهم بها، فلا معنى لزيارتهم إياها[٣].

وأعْمَرَهُ: أعانه على أدائها، والمُعْتَمِر: الزائر والقاصد للشيء. قال التادلي: وقال آخرون: معنى الاعتمار والعمرة: القصد، ومنه قول الشاعر: (الرجز)

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَر حِينَ اعْتَمَرْ   فَحَلَّ أَعْلَى مُحْتَد وَمُفْتَخَرٍ

أراد حين قصد[٤].

- العُمْرَةُ في الاصطلاح:

العمرة في الاصطلاح هي: قصد الكعبة للنسك المعروف[٥]، أو هي زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة[٥]، أو زيارة البيت على وجه مخصوص[٧].

ثانياً: حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة[٨]، فذهب الحنفية[٩] في القول المعتمد عندهم، والمالكية[١٠] في المشهور، والحنابلة[١١] في رواية، والشافعية[١٢] في قول، إلى أن العمرة سنة[١٣] وليست واجبة، وهو قول ابن مسعود، وأبي ثور[١٤]، قال الحصكفي: " والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة "[١٥]، وقال الحَطَّاب: " وأما العمرة، فهي سنة مؤكدة مرة في العمر "[١٥].

وذهب الحنابلة[١٧] في رواية ثانية، هي المذهب عندهم، والشافعية[١٨] في القول المعتمد، إلى أن العمرة فرضٌ مرةً في العُمُر، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والمزني، وعلي بن حسين، وأبي بكر بن الجهم، وابن حبيب من المالكية، وغيرهم[١٩]، ونسبه الشوكاني إلى جماعة من أهل الحديث[٢٠]، واختاره البخاري في صحيحه[٢١]، قال ابن قدامة: " وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين "[٢٢]، وقال النووي: " الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين، ... وأما العمرة، فهل هي فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران: ... الصحيح باتفاق الأصحاب أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد "[٢٣]، وقد استدل أصحاب كل قول بمجموعة من الأدلة على قولهم الذي قالوا به.

وسواء أكانت العمرة سنة على القول الأول، أم واجبة على القول الثاني، فإن الذي يعنيني منها هنا، هو حكم تكرارها في العام الواحد، وفي الزيارة الواحدة، وكونها سنة أو واجبة، لا يؤثر على ذلك، علماً بأن الفقهاء قد اتفقوا على أن حكمها بعد المرة الأولى هو الاستحباب[٢٤]، قال الحَطَّاب: " وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب، قال الشيخ أبو الحسن الكبير في أواخر كتاب الحج الثاني: قال أبو محمد: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة "[٢٥].

ثالثاً: وقت العمرة:

يرى الحنفية[٢٥] أن جميع السنة وقت للعمرة، إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن[٢٧]، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولو أدَّاها في هذه الأيام تقع صحيحة.

وأما الشافعية(٢٨) والحنابلة(٢٩) والمالكية(٣٠) والظاهرية(٣١) فإنهم يرون أن العمرة تجوز في جميع السنة، ويصح الإحرام بها في كل وقت منها، ولا يكره الإحرام بها في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج(٣٢) وغيرها في جوازها من غير كراهة، قال البهوتي: " وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة، في أشهر الحج وغيرها، فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق، لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على الكراهة "(٣٣). وقال ابن حجر: " واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج(٣٤)، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق "(٣٥).

ولا تُكره العمرة في وقت من الأوقات في قول الزيدية(٣٥)، والإباضية(٣٧) إلا في أشهر الحج(٣٨)، فتكره عند الزيدية كراهة تنزيه، ولا شيء عليه، وفي أيام التشريق تُكره كراهة حظر، ويلزمه دم للإساءة.

والعمرة وإن كانت جائزة طوال العام، إلا أنها أكثر استحباباً وآكد في رمضان(٣٩)، ودليل ذلك ما رواه عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يخبرنا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لامرأة من الأنصار سمَّاها ابن عباس فنسيت اسمها(٤٠): " ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح(٤١) فركبه أبو فلان وابنه -لزوجها وابنها- وترك ناضحاً ننضح -بفتح الضاد- عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة(٤٢) أو نحو مما قال "(٤٣).

المبحث الثاني

حكم تكرار العمرة في العام الواحد

التكرار مشتق من الفعل الثلاثي كَرَّ، بفتح الكاف، وتشديد الراء المفتوحة، والكَرُّ: الرجوع، يقال: كَرَّ الفارس كَرّاً، من باب قتل: إذا فر للجولان ثم عاد للقتال، وكَرَّ الشيء وكَرْكَرَهُ: أعاده مرة بعد أخرى، وأفناه كَرُّ الليل والنَّهار: أي عَوْدُهُما مرة بعد أخرى، ومنه اشتق تكرير الشيء: وهو إعادته مراراً، والاسم التِّكْرَار(٤٤).

وتكرار العمرة: أداؤها أكثر من مرة، وقد اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في العام الواحد، فذهب المالكية(٤٥) في القول المشهور عندهم إلى أن العمرة تستحب في كل سنة مرة واحدة، ويكره أداؤها أكثر من مرة في العام الواحد، وهو ما قاله الإمام مالك في المدونة(٤٥)،

وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين [٤٧]، قال الحَطَّاب: " وتستحب -أي العمرة- في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور " [٤٨]، وقال العدوي: " لكنَّ استحباب العمرة إنما هو في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في السنة على المشهور " [٤٩].

وقد استدل أصحاب هذا القول بكل من الأدلة التالية:

١- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكرر العمرة في عام واحد، مع قدرته على ذلك[٥٠]. وهذا يدل على أن تكرارها غير مستحب، جاء في كتاب مواهب الجليل: " ولو كان تكرار العمرة في العام الواحد مستحباً، لفعله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده، أو ندب إليه، على وجه يقطع العذر " [٥١].

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كرهت عمرتين في شهر[٥٢].

٣- ولأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي كالحج، فلا تفعل في السنة إلا مرةً واحدة[٥٣].

ومع كراهية المالكية لتكرار العمرة في العام الواحد، فإنه إن أحرم بثانية انعقد إحرامه عندهم إجماعاً[٥٤]، جاء في المدونة قوله: " والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في أشهر الحج أم لا " [٥٥]، أراد الحج من عامه ذلك أم لا[٥٥].

واستثنى المالكية[٥٧] من كراهية تكرار العمرة في السنة، من تَكَّرَّرَ دخوله إلى مكة، من موضع يجب عليه الإحرام منه.

وذهب الحنفية[٥٨]، والشافعية[٥٩]، والحنابلة[٦٠]، والظاهرية[٦١]، إلى القول بجواز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، بل إن تكرارها عندهم مستحب، وهو قول ابن المنذر[٦٢]، ونسبه الماوردي والسرخسي والعبدري إلى الجمهور من السلف والخلف[٦٣]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة -رضي الله عنهم-[٦٤]، وبه قال مُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية[٦٥]. نقل الحَطَّاب عن ابن حبيب قوله: " لا بأس بها في كل شهر مرة[٦٥]، وذكر عن ابن المَوَّاز أنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس " [٦٧]، وقال الشيرازي: " ولا يُكره فعل عمرتين وأكثر في سنة " [٦٨]، وقال ابن قدامة: " ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً " [٦٩]، وقال الإمام أحمد: " إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، قال ابن قدامة: " فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة

أيام، وقال في رواية الأثرم : إن شاء اعتمر في كل شهر "(٧٠).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ... "(٧١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُفَرِّق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين(٧٢)، قال الصنعاني في سبل السلام : " وفي قوله "العمرة إلى العمرة" ، دليل على تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في ذلك، ولا تحديد بوقت "(٧٣)، وقال ابن حزم : " ولم يكره -عليه السلام- ذلك -أي الإكثار من العمرة- بل حض عليها، وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل "(٧٤). وقال ابن حجر : " وفيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال مرة في الشهر "(٧٥). ونقل ابن حجر عن ابن التين أنه قال : " قوله "العمرة إلى العمرة" يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع، فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما "(٧٥).

٢- قالوا : إن تكرار العمرة أكثر من مرة في العام، قد ورد عن عدد من الصحابة، ومن ذلك :

أ- أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قد فَرَّطَت في العمرة سبع سنين، ثم قضتها في عام واحد(٧٧).

ب- أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- اعتمرت مرتين في عام واحد(٧٨) وكان ذلك بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-(٧٩)، وفي رواية أخرى أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات(٨٠).

ج- أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قد اعتمرت عمرتين في شهر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم- عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، فقد جاء في الحديث الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها- أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تحرم بحج، ففعلت، وصارت قارنة، ووقفت المواقف، فلما طهرت، طافت وسعت، فقال لها النبي ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى "(٨١). قال الشافعي : " وكانت عمرتها

في ذي الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان[٨٢] في ذي الحجة "[٨٣]. ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن عائشة -رضي الله عنها- قد اعتمرت عمرتين في عام واحد بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال النووي: " قال الشافعي في المختصر: من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، قال النووي: يعني حديث عائشة السابق "[٨٤]، وقال في الأم: " وخالفنا بعض حجازيينا فقال: لا يعتمر في السنة إلا مرة، وهذا خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وخلاف فعل عائشة نفسها، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر -رضي الله عنهم، وعوام الناس "[٨٥].

د- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: في كل شهر مرة[٨٥].

هـ-عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه كان إذا حَمَّمَ[٨٧] رأسه خرج فاعتمر[٨٨]

و- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه اعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة[٨٩].

ز- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضاً أنه اعتمر مرتين في عام واحد[٩٠]، جاء في كتاب الأم قوله: " أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام "[٩١]، وكذا عن ابن المنكدر[٩٢].

ح- وعن عكرمة -رضي الله عنه- أنه كان يعتمر إذا أمكن المُوسى من شعره[٩٣].

ووجه الدلالة من الآثار السابقة، أنها تدل على جواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد. قال محب الدين الطبري: " في هذه الأحاديث دلالة على إباحة تكرار العمرة في السنة، خلافاً لمن أنكره -ثم ذكر حديث عائشة، وحديث أنس، وقال في حديث أنس-: ووجه دلالته على التكرار، أن الظاهر من حاله أن هذه عادته، كلما اسوَدَّ شعره من حلق في نُسُك، خرج وأتى بآخر، إذا تقرر هذا، فتكرار العمرة والإكثار منها مستحب عندنا مطلقاً، للآفاقي[٩٤] والمكي، وإن كان على خلاف ظاهر قول السلف في المكي، وفعلهم على ما تقدم تقريره في باب الطواف[٩٥]، ولهذا خالف فيه من خالف من الأئمة، والمختار اتباع السلف في تعهدها بعد أيام، بحيث لا تصير مهجورة "[٩٥].

٣- القياس على الصلاة، فإن العمرة عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها كالصلاة[٩٧].

وإلى القول بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، ذهب كلٌّ من الشيعة الإمامية[٩٨]، والإباضية[٩٩]. ويُستحب عند الشيعة الإمامية أن يعتمر مرة في كل شهر، ويكره

عندهم أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وفي رواية يَحرُم(١٠٠).

وقد أجاب المالكية عن الآثار التي رويت عن بعض الصحابة(١٠١)، والتي يستفاد منها جواز تكرار العمرة، فقالوا: إن ذلك يَحتمل أن يكون قضاءً عن نذر، أو لوجه رآه الفاعل، وذلك كما روي أن عائشة –رضي الله عنها– فرَّطَت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد(١٠٢).

كما أجاب الفقهاء القائلون بجواز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام عن أدلة المانعين، فقالوا: أما الاحتجاج بأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يعتمر في العام الواحد إلا مرة واحدة، فغير مسَلَّم، لأنه إنما يكره ما حَضَّ على تركه، وهو –عليه السلام– لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر إلا ثلاث(١٠٣) عمر، فيلزم أن يكره الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن يُكره الاعتمار إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا ما لا يقول به أحد، وقد صح أنه كان –عليه السلام– يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به، مخافة أن يشق على أمته، أو أن يُفرض عليهم(١٠٤). وقال ابن حجر: " وتُعُقِّب أي الاستدلال بعدم فعل ذلك من قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد "(١٠٥).

وأما قياسها على الحج، فقد أجابوا عنه، بأن الحج مؤقت، لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، وبالتالي فَيُتصور تكرارها كالصلاة(١٠٥).

والراجح من وجهة نظري –والله أعلم–، أنه يجوز تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة، وذلك لوضوح الأدلة التي استند إليها الفقهاء القائلون بذلك، ولعدم ورود نص يمنع التكرار، ولا يملك أحد أن يمنع أحداً من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير، في موضع لم يأت بالمنع منه نص(١٠٧)، أما الاستدلال بعدم تكرارها من قبل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقياسها على الحج، فقد أجاب عنهما الفقهاء القائلون بجواز التكرار، بما يغني عن الإعادة، قال ابن عبد البر في معرض ترجيح القول بجواز التكرار: " لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب، ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله –عز وجل–: " وافعلوا الخير "(١٠٨)، فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه، حتى يمنع منه ما يجب التسليم به "(١٠٩)، وأما ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها كرهت عمرتين في شهر، فغير مُسلَّم، لأنه خلاف الثابت عنها، وهو أنها –نفسها– قد كررت العمرة، فكيف تكره شيئاً وتفعله(١١٠).

المبحث الثالث

حكم تكرار العمرة في الزيارة الواحدة

سبق أن قلنا أن مذهب المالكية كراهة تكرار العمرة في العام الواحد[١١١]، وهم إذا كانوا لا يستحبون تكرارها في العام الواحد، فمن باب أولى أن لا يستحبون تكرارها في الزيارة الواحدة.

أما الشافعية[١١٢] والحنفية[١١٣] فلا بأس عندهم من الإكثار من العمرة في الزيارة الواحدة، وهو ما يفهم من مذهب الظاهرية[١١٤]، بل إن الشافعية يستحبون ذلك من غير خلاف عندهم، قال النووي: " ولا يكره عمرتان، وثلاث، وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا "[١١٥]، وقال محمد بن الحسن: " ولا بأس أن يعتمر مراراً من لم يُفَرِّطْ[١١٥] "[١١٧]، واستدل الشافعية على جواز ذلك، بقضية عائشة -رضي الله عنها- حين أعمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- من التنعيم[١١٨]، ووجه الدلالة من هذه القضية أن عائشة -رضي الله عنها- قد حَصل لها عمرتان في زيارة واحدة[١١٩]، قال الشافعي: " إن عائشة -رضي الله عنها- كانت ممن لم يكن معه هدي، وممن دخل في أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون إحرامه عمرة، فَعَرَكَتْ[١٢٠]، فلم تقدر على الطواف، للطَّمْث[١٢١]، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تهل بالحج، فكانت قارنة، وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم سألته أن يعمرها، فأعمرها في ذي الحجة، فكانت هذه عمرتين في شهر "[١٢٢]. وأما الحنفية[١٢٣] فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان لا يُرَخِّص لأحد من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محرماً إلا الحَطَّابين والعَلَّافين[١٢٤] وأصحاب منافعها[١٢٥]، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد أمرهم بأن يعتمروا في الشهر الواحد أن يحرموا مراراً[١٢٥]، وبما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: " اعتمر في الشهر مراراً إن استطعت "[١٢٧] وبما رواه الحَجَّاج بن أرطأة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين؟ قال: وأراني لو قلت سبعاً؟ لقال: سبعاً[١٢٨].

وأما الحنابلة[١٢٩]، فإن المعتمد في مذهبهم عدم استحباب الإكثار من الاعتمار والموالاة بين العمرة والعمرة، جاء في كتاب المغني قوله: " فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما،

فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه "(١٣٠)، وقال البهوتي: "ويكره الإكثار منها والموالاة بينها، نصاً باتفاق السلف "(١٣١)، وقد نقلوا عن الإمام أحمد أنه كره تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام(١٣٢)، واستدلوا على مذهبهم هذا، بأن أقوال السلف وأحوالهم تدل على عدم استحباب الموالاة بينهما، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم، قال طاوس: " الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يُؤجرون عليها أو يُعذبون(١٣٣)، قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطّواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء إلى أن يجيء من أربعة أميال، قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء "(١٣٤)، وقالوا: وقد اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة(١٣٥)، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة -رضي الله عنها- حين حاضت، فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة، فأعمرها لذلك، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه(١٣٥).

وإلى القول بكراهة الإكثار من الاعتمار والموالاة بين العمرة والعمرة، ذهبت الشيعة الإمامية (١٣٧).

وذهب الحنابلة(١٣٨) في قول آخر، إلى جواز تكرار العمرة والموالاة بينهما، قال ابن قدامة: " وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار "(١٣٩)، وقال المرداوي: " وقيل: يستحب الإكثار منها اختاره جماعة "(١٤٠).

وقد اعتبر بعض العلماء أن الاشتغال بالطواف أفضل من تكرار العمرة، ويرى آخرون أن الاشتغال بها أفضل، قال محب الدين الطبري مرجحاً الرأي الأول: " وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه -أي على الطواف- ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به، ويستفرغون وسعهم فيها، حتى لا يبقى في أحدهم مُنَّةٌ(١٤١) يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً، إذ لم ينقل تكرارها والإكثار منها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وقد اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع عمر في أربع سفرات في أربعة أعوام، ولم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- زاد في كل سفرة على عمرة، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى

ذلك ... وكذلك كل من سكن الحرم من الصحابة والتابعين، لم ينقل عنهم الإكثار منها فضلاً عن مداركتها في أيام أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: في شهر عمرة وفي كل شهر عمرتان وفي كل شهر ثلاث عمر "(١٤٢). وقد نُقل عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة، فركب إليه عمر بن عبد العزيز، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف "(١٤٣)، قال محب الدين الطبري: " وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر، خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن تكرارها إنما يكون حرصاً منهم عليها، لأن تقرُّب بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى موجود في الطواف، فكان اشتغالهم به أولى من العمرة، إذ هو المقصود منها "(١٤٤).

ومع ترجيح الإمام محب الدين الطبري القول بأن الاشتغال بالطواف أولى من تكرار العمرة، بعد أن ساق الأدلة على استحباب الإكثار منه إلا أنه عاد وقال: " على أنَّا لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول: إنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها، أفضل من الاشتغال بها، والله أعلم "(١٤٥).

والراجح من وجهة نظري -والله أعلم- أنه يجوز لمن كان بمكة أن يكرر العمرة إن أحب(١٤٥)، ولا يملك أحد منعه من ذلك، لعدم وجود نص يمنع، وأما الذي استدل به الفقهاء المانعون من أن ذلك لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا يدل على المنع، ويمكن أن يُحمل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله مخافة أن يشق على أمته، وحتى لا يُفرض ذلك عليهم، ثم إنه لو جاز لنا أن نمنع الناس به، للزم من ذلك أن لا نسمح لأحد أن يعتمر أكثر من أربع مرات في العمر، بحجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعتمر في حياته إلا أربع مرات، وهذا ما لا يقول به أحد، ثم إن القادم إلى مكة من خارجها يعتبر من أهلها طالما هو فيها، وتنطبق عليه جميع الأحكام التي تنطبق عليهم؛ من حيث مواعيد الصلاة، والصيام، والإفطار، وكذا ميقات(١٤٧) الإحرام بالنسبة للعمرة، وقد فهم العلماء من حديث اعتمار عائشة -رضي الله عنها- من التنعيم(١٤٨) على أن من كان بمكة وأراد العمرة عليه أن يخرج إلى الحل وهو ميقاته(١٤٩)، ولا نُسلّم بأنه لا عمرة على أهل مكة، وإنما عمرتهم الطواف(١٥٠)، لأنه لم يأت نص يستثني أهل مكة من ذلك، وقد حَمل القاضي الحنبلي كلام الإمام أحمد في ذلك، بأنه لا عمرة عليهم مع الحجة، لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج(١٥١)، وأما ما نُقل من إنكار السلف هذا الفعل، وقول طاوس، فإنه يبقى اجتهاداً منهم، وليس في الأدلة ما يفيد المنع، وأما القول بأن الطواف أفضل من الاعتمار،

لأنه هو المقصود منها، فقول لا يسعفه الدليل، لأن الطواف أحد أركان العمرة، ولا يقال للذي طاف بالكعبة أنه اعتمر، فالعمرة عبادة مقصودة، وهي تشمل الطواف، وتزيد عليه بباقي الأعمال الأخرى، وحتى على القول بأن الاشتغال بالطواف أفضل من تكرار العمرة، فإن هذا التفضيل لا يلزم عدم تعاطيها، فإنه يجوز الإتيان بالمفضول مع القدرة على الأفضل، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس(١٥٢) كل مفضول من العبادات، وتطابق(١٥٣) الناس على عبادة واحدة، أو عبادات متساوية، بل قد يكون تعاطي المفضول بقصد التعهد له

عند هجر الناس أو أكثرهم له أفضل من تعاطي الأفضل، ولأجل هذا المعنى فُضِّلت الصلاة في مسجد الجوار على الأكثر جماعة(١٥٤)، والله -تعالى- أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث :

١ - اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب بعضهم إلى أنها فرض، بينما عدَّها الآخرون سنة .

٢ - تجوز العمرة في جميع أيام السنة في قول جمهور الفقهاء، ويُكره الإحرام بها في بعض الأوقات عند آخرين .

٣ - يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد في قول جمهور الفقهاء وهو ما رجحته .

٤ - يجوز تكرار العمرة في الزيارة الواحدة عند بعض الفقهاء، وهو ما رجحته، بينما كره الآخرون ذلك .

التوصيات

١ - يوصي الباحث طلاب العلم وأهله بضرورة الدراسة المستفيضة والمعمقة لكل المسائل التي يودون الحديث عنها أو الإفتاء فيها .

٢ - ويوصي الميسورين والقادرين من هذه الأمة بأن يحرصوا على أداء نسك العمرة، وأن يكثروا من ذلك، كما يَسْتَحبُ لهم أن يعينوا غيرهم من الفقراء الذين لا يستطيعون .

٣ - ويوصي كل من كان بمكة وأراد تكرار العمرة، أن ينتظر المدة الزمنية الكافية لنبات شعره إن كان من المحلقين في العمرة الأولى، وأن يؤدي مناسكه بالشكل اللائق والسليم، ولا يدفعه حرصه على الإكثار منها وتكرارها إلى الإخلال بهذه المناسك، أو التسبب في إيذاء الغير .

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.
*- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، ت٦٠٦هـ،
١- النهاية في غريب الحديث والأثر، (١-٥)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
*- أطفيش، محمد بن يوسف، ت١٣٣٢هـ،
٢-شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (١-١٧)، ط٣، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
*- الأنصاري، محمد بن أحمد، ت١٠٠٤هـ،
٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، ط١، بيروت، مؤسسة دار الكتب الثقافية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
*- البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ،
٤- الجامع الصحيح، (١-٦)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.
*- البغدادي، عبد القادر البغدادي، ت١٠٩٣هـ،
٥- خزانة الأدب، (١-١٣)، تحقيق عبد السلام هارون، ط٤، القاهرة، مطبعة المدني، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ودار الرفاعي بالرياض.
*- البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ،
٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، (١-٦)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
*-البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ،
٧- السنن الكبرى، (١-١٠) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨- معرفة السنن والآثار، (١-١٥)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
*- الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ،
٩- الجامع الصحيح، (١-٥) تحقيق إبراهيم عطوة، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
*- ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ،
١٠- الجامع الصحيح، (١-٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
*- ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ،
١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١-٤)، (د. ط)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١-١٢) تحقيق عبد العزيز بن باز، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).

*- ابن حزم، علي بن حزم، ت٤٥٦هـ،
١٣- المحلَّى، (١-١١) تحقيق لجنة إحياء التراث، (د. ط)، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د. ت).
*- الحصكفي، محمد علاء الدين، ت١٠٨٨هـ،
١٤- الدر المختار، (١-٨)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
*- الحَطَّاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ،
١٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (١-٦)، ط٣ بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
*- الحلّي، جعفر بن الحسن، ت٦٧٦هـ،
١٦- شرائع الإسلام، (١-٢)، (د. ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د. ت).
*- الحموي، ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦هـ،
١٧- معجم البلدان، (١-٥)، (د، ط)، بيروت، دار صادر، ودار بيروت، (د، ت).
*- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت٣١١هـ،
١٨-صحيح ابن خزيمة، (١-٤)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، (د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
*- الدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥هـ،
١٩- سنن الدارقطني، (١-٤)، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
*- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ،
٢٠- سنن أبي داود، (١-٤)، (د. ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
*- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ،
٢١- مختار الصحاح، (د. ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د. ت).
*- الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ،
٢٢- الأم، (١-٨)، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٣- مسند الشافعي، ط١، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
*- الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ،
٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
*- الشوكاني، محمد بن علي، ت١٢٥٠هـ،
٢٥- السَّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (١-٤)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
٢٦- نيل الأوطار، (١-٩)، (د. ط)، بيروت، دار الجيل، (د. ت).
*- الشيباني، محمد بن الحسن، ت١٨٩هـ،

٢٧- الحجة على أهل المدينة، (١-٤)، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
*- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ،
٢٨- المهذَّب، مطبوع مع المجموع للنووي، (١-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د. ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د. ت).
*- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ،
٢٩- سبل السلام، (١-٤)، ط٤، بيروت، دار الفكر، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
*- الطبري، محب الدين، أحمد بن عبد الله، ت٦٩٤هـ،
٣٠- القرى لقاصد أم القرى، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
*- الطُوسي، محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ،
٣١- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
*- ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ،
٣٢- رد المحتار على الدر المختار، (١-٨)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
*- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت٤٦٣هـ،
٣٣- التمهيد، (١-٢٤)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
*- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، ت١١٨٩هـ،
٣٤-حاشية العدوي على شرح الخرشي، (١-٨)، مطبوع بهامش حاشية الخرشي،(د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
*- عليش، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ،
٣٥-منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، (١-٩)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
*- العنسي، أحمد بن قاسم،
٣٦- التاج المذهَّب لأحكام المذهب، (١-٤)، (د. ط)، صنعاء، مكتبة اليمن الكبرى، (د. ت).
*- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت٨١٧هـ،
٣٧- القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
*- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٧٠هـ،
٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، المكتبة العلمية.
*- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ،
٣٩- المغني، (١-١٢)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
*- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ،
٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١-٧)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

*- مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ،
٤١- المدونة الكبرى، (١-٦)، (د. ط)، بيروت، دار صادر، (د. ت).
٤٢- الموطأ، (١-٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
*- المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ،
٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١-١٢) تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
*- المطرزي، ناصر بن عبد، ت٦١٦هـ،
٤٤- المغرب في ترتيب المعرب، (د. ط)، دار الكتاب العربي، (د. ت).
*- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ،
٤٥- لسان العرب، (١-١٨) نسقه وعلق عليه علي شيري، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
*- نظام الدين وآخرون، ت١٠٧٠هـ،
٤٦- الفتاوى الهندية، (١-٦)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
*- النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ،
٤٧- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٨-صحيح مسلم بشرح النووي، (١-١٨) ط١، بيروت، الدار الثقافية العربية، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.
٤٩- المجموع، (١-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي، (د. ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د. ت).

الهوامش:

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٥٧١، مادة (عمر). وابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٣٩٠-٣٩٧، مادة (عمر). والمطرزي، المغرب، ص٣٢٨، مادة (عمر).

(٢) تثليث: بكسر اللام، وياء ساكنة، وثاء أخرى مثلثة: موضع بالحجاز قرب مكة، ويوم تثليث من أيام العرب بين بني سليم ومراد. انظر: الحموي، معجم البلدان، ٢/ ١٥-١٦. والبغدادي، خزانة الأدب، ١/ ١٩٢.

٣) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٧٠.

٤) المصدر السابق، ٢/ ٤٧٠-٤٧١.

٥) الأنصاري، غاية البيان، ص٢٣٣.

٦) ابن الأثير، النهاية، ٣/ ٢٩٧.

(٧) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٧١.

(٨) يتفق الفقهاء على أن العمرة مشروعة، وإنما خلافهم هل هي فرض أم سنة. انظر: الحصكفي، الدر المختار، ٢/ ٤٧٢. والحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٦. والنووي، المجموع، ٧/ ١١. وابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٤-١٧٥. الشوكاني، نيل الأوطار ٥/ ٣.

٩) الحصكفي، الدر المختار، ٢/ ٤٧٢. وفي قول آخر للحنفية اختاره الكاساني أن العمرة واجبة. جاء في بدائع الصنائع قوله: " اختلف فيها -أي العمرة- قال أصحابنا: أنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ومنهم من أطلق السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٦.

١٠) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٦-٤٦٧. وقد قال الإمام مالك في موطئه، ١/ ٣٤٧: " العمرة سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها ". إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على وفق ما ذكرنا، جاء في مواهب الجليل: " قال أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطأ " لا نعلم من رخص في تركها " على أنها فرض، وذلك جهل منه ". انظر: الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧.

١١) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٤.

١٢) النووي، المجموع، ٧/ ١١.

١٣) أطلق فقهاء الشافعية والحنابلة لفظ السنة، وقيدها فقهاء الحنفية والمالكية بالمؤكدة.

١٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٤.

١٥) الحصكفي، الدر المختار، ٢/ ٤٧٢.

١٦) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٦.

١٧) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٤-١٧٥.

١٨) النووي، المجموع، ٧/ ١١. والشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٦٠.

١٩) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٤. والنووي، المجموع، ٧/ ١١- ١٢. والحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧. والشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣-٤. وابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/ ١٤، ١٨. وقد روي عن

ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: " ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع " . انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٣٥٦، رقم: ٣٠٦٦. والدارقطني، سنن الدارقطني، ٢/ ٢٨٥، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم: ٢١٩. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ٢/ ٢٦٩، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر، ثم ذكر الحديث. وقد حشد ابن حزم الظاهري أقوالاً كثيرة عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم استدل منها على أن العمرة فرض. انظر: ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٤١.

٢٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣.

٢١) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ٦٢٩. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٩٧.

٢٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٤.

٢٣) النووي، المجموع، ٧/ ١١.

٢٤) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧. وعليش، منح الجليل، ٢/ ١٨٦. والعدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٢٨١. وابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٦.

٢٥) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧.

٢٦) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/ ٢٣٧.

٢٧) القارن اسم فاعل من قرن، والقران: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج. انظر: النووي، الإيضاح، ص١٣٤.

٢٨) النووي، المجموع، ٧/ ١٣٨. والنووي، الإيضاح، ص٣٨٤.

٢٩) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٥٢٠.

٣٠) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٣/ ٢٣.

٣١) ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٨.

(٣٢) أن تؤدى العمرة في غير أشهر الحج أفضل من أدائها في أشهر الحج عند الحنابلة. انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٥٢٠.

(٣٣) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٥٢٠.

(٣٤) جاء في كتاب الأم قوله: " قال الشافعي: " ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة، ولا ليالي منى، إلا أن يكون حاجاً، فلا يدخل العمرة على الحج، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج؛ من الرمي والإقامة بمنى، طاف للزيارة أم لم يطف، فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه، أو خارجاً من إحرام حجه، وهو مقيم على عمل من عمل حجه، فلا عمرة له، ولا فدية عليه، لأنه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهل بها فيه " . انظر: الشافعي، الأم، ٢/ ١٤٧.

٣٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٩٨.

٣٦) العنسي، التاج المُذَّهب، ١/ ٣٠٩.

٣٧) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٤/ ٦.

٣٨) ذكر الشوكاني هذا القول عن المهدي – صاحب كتاب حدائق الأزهار – ، وقال معلقاً عليه : " أقول : كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج فلما جاء الإسلام أبطل ذلك ... ثم قال : فالحاصل أنها –أي العمرة– مشروعة في جميع السنة ولا تكره في وقت من الأوقات ، وما كان يحسن من المصنف –رحمه الله– أن يعتمد على هذه السنة الجاهلية ويذكرها في كتابه هذا " . انظر : الشوكاني ، السَّيل الجرار ، ٢/ ٢١٥ .

(٣٩) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٢/ ٤٧٢ . والحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٣/ ٢٩ . والنووي ، المجموع ، ٧/ ١٣٨ . والبهوتي ، كشاف القناع ، ٢/ ٥٢٠ .

(٤٠) ذكر الإمام مسلم أن اسمها أم سنان ، وقيل هي الصحابية أم سليم ، وفي رواية أنها أم معقل . انظر : ابن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ٢/ ٩١٧ ، حديث رقم : ١٢٥٦ . وانظر الاختلاف في اسمها في : ابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٣-٦٠٤ .

٤١) الناضح : البعير ، أو الحمار ، أو الثور الذي يستقى عليه ، والمراد هنا الجمل ، لما ورد في بعض الأحاديث ، فقد جاء التصريح بذلك في رواية بكر بن عبيد المزني عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عند أبي داود بكونه جملاً . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٤ . وأبو داود ، سنن أبي داود ، ٢/ ٢١٢ ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، رقم : ١٩٩٠ .

٤٢) المراد أنها تعدل حجة في الثواب ، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، لإجماع العلماء على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٤ . أما اعتمار النبي –صلى الله عليه وسلم– في أشهر الحج وعدم اعتماره في رمضان رغم حَثِّه عليه ، فقد قال فيه ابن حجر : " لم يعتمر النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا في أشهر الحج على ما تَقدم ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل؟ الذي يظهر لي أن العمرة في رمضان لغير النبي –صلى الله عليه– أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم ، وقال صاحب " الهدى " : يحتمل أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم " . ابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٥ . .

(٤٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢/ ٦٣١ ، كتاب العمرة ، باب عمرة في رمضان ، رقم : ١٦٩٠ ، واللفظ له . وابن الحجاج ، الجامع الصحيح ، ٢/ ٩١٧ ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، رقم : ١٢٥٦ .

(٤٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢/ ٦٤ ، مادة (كرر) . والفيومي ، المصباح المنير ، ص٥٣٠ ، مادة (كرر) .

(٤٥) الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٢/ ٤٦٧ . والعدوي ، حاشية العدوي ، ٢/ ٢٨١ .

٤٦) مالك ، المدونة ، ١/ ٤٠٣ .

٤٧) الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٢/ ٤٦٧ . وابن حزم ، المحلّى ، ٧/ ٦٨ .

٤٨) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧ .
٤٩) العدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٢٨١ .
٥٠) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧ .
٥١) المصدر السابق نفسه .
٥٢) ذكره الحطَّاب في مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٨، ولم أقف عليه فيما وقع بين يدي من مصادر الحديث والآثار .
٥٣) ذكره النووي عن القائلين بكراهة تكرارها أكثر من مرة في العام، انظر: النووي، المجموع، ٧/ ١٤٠ .
٥٤) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٨ .
(٥٥) مالك، المدونة، ١/ ٣٧٤. وانظر: الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧ .
(٥٦) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٨ .
٥٧) المصدر السابق نفسه، وقال: ولم أر من صرح به لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته وإن لم يحرم دخل مكة بغير إحرام والله أعلم .
(٥٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/ ٤٧٢ . الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/ ٢٣٧ .
(٥٩) المهذب، مع المجموع، ٧/ ١٣٧ , ١٣٨ . والشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٤٧٢ . والنووي، شرح صحيح مسلم، ٨/ ٨٧ .
(٦٠) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨ . وقال المرداوي: " وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لأنها فيه تعدل حجة" . انظر: المرداوي، الإنصاف، ٤/ ٥٧ .
٦١) ابن حزم، المحلى، ٧/ ٦٨ .
٦٢) النووي، المجموع، ٧/ ١٤٠ .
٦٣) المصدر السابق نفسه .
٦٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨ .
٦٥) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧ . والعدوي، حاشية العدوي، ٢/ ٢٨١ .
٦٦) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧ .
٦٧) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٨ .
٦٨) الشيرازي، مطبوع مع المجموع، ٧/ ١٣٧ .
٦٩) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨ .
٧٠) المصدر السابق نفسه .
(١٠) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/ ٦٢٩، أبواب العمرة، رقم: ١٦٨٣ . وابن الحجاج، الجامع الصحيح، ٢/ ٩٨٣، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩ . والترمذي، الجامع الصحيح، ٣/ ٢٧٢، كتاب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، رقم: ٩٣٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦١، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٤ .

٧٢) ذكره النووي في المجموع ٧/ ١٤١، ولم يرتضه.
٧٣) الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ١٧٨. وانظر: ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٨.
٧٤) ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٩.
٧٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٩٨.
٧٦) المصدر السابق نفسه.
٧٧) ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧، ولم أقف عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة، وكذا ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١١٨ بلاغاً.
٧٨) انظر: الشافعي، المسند، ص ١١٣. والشافعي، الأم، ٢/ ١٤٧. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٦. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/ ٤٧، رقم: ٩٢٥١.
٧٩) النووي، المجموع، ٧/ ١٤٠.
٨٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٧. وابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/ ٢٠. وذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٢٦-١٢٧، من طريق سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد عن عائشة، قال -أي صدقة-: قلت: هل عاب ذلك عليها أحد، قال: سبحان الله أم المؤمنين -رضي الله عنها-.
(١) هكذا ذكره النووي في المجموع ثم قال: " رواه البخاري ومسلم مطولاً، ونقلته مختصراً والحديث بتمامه في الجامع الصحيح لابن الحجاج، ٢/ ٨٨١، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١٣: " عن جابر -رضي الله عنه- أنه ثم قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحج مفرد، وأقبلت عائشة -رضي الله عنها- بعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عائشة -رضي الله عنها- فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت شاني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة ". وانظر: البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ٣/ ٦١٢، كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، رقم: ١٧٨٨. والشافعي، المسند، ص١١٣. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦١-٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٥.
٨٢) هذا على حسب فهم الشافعية والحنابلة والظاهرية، الذين اعتبروا أن العمرة التي جاءت بها عائشة -

رضي الله عنها- من التنعيم كانت عمرة ثانية، لأن عائشة -رضي الله عنها- لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم- أن تهل قارنة، ففعلت، ثم طلبت منه أن يعمرها، فأمرها أن تذهب إلى التنعيم، وتحرم منه، ثم تعتمر، وبذلك صار لها عمرتان، أما الحنفية فلم يدخل هذا الحديث في جملة أدلتهم على استحباب تكرار العمرة في العام الواحد، لأنهم اعتبروا أن عمرة التنعيم كانت بدل عمرتها الأولى التي حاضت فيها، حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرها أن تهل بالحج مفردة، ثم أعمرها بعد ذلك لما شكت له أن الناس سوف يرجعون بحج وعمرة وهي بحج فقط. انظر تفصيل هذا كله في: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٠٥-٦١٣. وابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٩. وابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨. والشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٣٧-١٤٩.

٨٣) النووي، المجموع، ٧/ ١٤٠.

٨٤) المصدر السابق، ٧/ ١٤١.

٨٥) الشافعي، الأم، ٢/ ١٤٨.

٨٦) الشافعي، المسند، ص١١٣. والشافعي، الأم، ٢/ ١٤٧. وابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٨. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٨. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/ ٤٦، رقم: ٩٢٤٦.

٨٧) حَمَّمَ رأسه: إذا نبت شعره بعدما حُلِق. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٤١٨، مادة (حمم).

(٨٨) الشافعي، المسند، ص١١٣. والشافعي، الأم، ٢/ ١٤٧. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٣٠. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/ ٤٦، رقم: ٩٢٤٧.

(٨٩) ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧، وعزاه الصنعاني في سبل السلام، ٤/ ١٣٩، إلى كتاب النجم الوهاج للدميري (محمد بن موسى، ت٨٠٨هـ)، ولم أعثر عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة.

٩٠) الشافعي، المسند، ص١١٣. وابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٩. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤/ ٥٦٢، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٩. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ٧/ ٤٧، رقم: ٩٢٥١.

٩١) ذكره الشافعي في الأم، ٢/ ١٤٧. والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٤٤، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً، رقم: ٨٧٢٩. وفي معرفة السنن والآثار، ٧/ ٤٧، رقم: ٩٢٥١. وابن حزم في المحلَّى، ٧/ ٦٩.

٩٢) ذكره الحَطَّاب في مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٨، ولم أقف عليه في مصادر الحديث والآثار المتوفرة.

٩٣) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨. وذكره ابن حزم في المحلّى، ٧/ ٦٨.

٩٤) الأفَّاقي والأُفُقِي: منسوب إلى الآفاق والأفُق، وآفاق الأرض نواحيها، والأفّافي: الذي يضرب في آفاق الأرض، والمقصود به هنا: الحاج القادم من خارج حدود الميقات. انظر: ابن منظور، لسان

العرب، ١/ ١٦٤، مادة (أفق).
٩٥) انظر ما قاله الطبري (محب الدين) في هذا الموضوع ص (١٥-١٦) من هذا البحث.
٩٦) الطبري (محب الدين)، القرى لقاصد أم القرى، ص ٦٠٧-٦٠٨.
٩٧) النووي، المجموع، ٧/ ١٤١.
٩٨) الحلّي، شرائع الإسلام، ١/ ١٤٥. والطوسي، النهاية، ص٢٨١.
(٩٩) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٤/ ٦، و في قول آخر للإباضية: يكره تكرارها في أشهر الحج، فلا تؤدى فيها إلا عمرة واحدة.
١٠٠) الحلّي، شرائع الإسلام، ١/ ١٤٥.
١٠١) روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا يعتمران في كل يوم. انظر: الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧.
١٠٢) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧.
(١٠٣) يرى بعض الفقهاء أن عدد عمرات النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أربعاً، وهو الراجح، ويرى آخرون أنه اعتمر ثلاث عمرات، ويرى آخرون أنه اعتمر مرتين، وقد جمع ابن حجر في فتح الباري بين هذه الروايات، معتبراً أن من قال بالمرتين، لم يعد العمرة التي قرنها النبي -صلى الله عليه وسلم- بحجته، ولم يعد كذلك العمرة التي صدَّ عنها، أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه، وأما من قال أنه اعتمر ثلاث مرات، فيحتمل أنه لم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٠٠.
١٠٤) ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٩.
١٠٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٩٨.
١٠٦) النووي، المجموع، ٧/ ١٤١.
١٠٧) الحَطَّاب، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٧.
١٠٨) سورة الحج، آية رقم (٧٧).
١٠٩) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/ ٢١.
١١٠) انظر ص (٨- ٩) من هذا البحث.
١١١) انظر ص (٥- ٦) من هذا البحث.
١١٢) النووي، المجموع، ٧/ ١٣٨.
(١١٣) انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٢٢-١٢٩، وقال: " فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإنه يجزئ ذلك عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل بها من الميقات الذي وقته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو ما هو أبعد من التنعيم". انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٤٣. ويفهم من كلامه أن من كان بمكة وأراد أن يعتمر فعليه أن يذهب إلى التنعيم، ولم يفرق في كلامه بين أهل مكة وغيرهم، وربما يكون هذا قد اعتمر قبل ذلك، وإن كان يستحب أن يكون الإهلال من الميقات، أو مما هو أبعد من التنعيم.

١١٤) انظر : ابن حزم، المحلّى، ٧/ ٦٨-٦٩ .
١١٥) النووي، المجموع، ٧/ ١٣٨ .
١١٦) كأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، يرد بهذه الكلمة على المالكية، الذين أولوا ما روي من مسألة التكرار بأن ذلك يصح لمن يُفرط في العمرة مدة من الزمن، فيجوز له أن يقضيها في عام كما ورد في أثر عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- .
١١٧) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٢٢ .
١١٨) انظر تخريجه ص (٩) من هذا البحث .
١١٩) النووي، المجموع، ٧/ ١٤٠ .
١٢٠)العَرَكُ: الحَيْض، وعَرَكَتْ المرأة عَرْكاً وَعَرَاكاً بفتحهما، وعُرُوكاً: حاضت. انظر: الفيروزآبادي، القاموس
١٢١)الطَّمْث هنا: الحيض، يقال: طَمَثَتْ المرأة: أي حاضت، فهي حائض. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٢٢٠، مادة (طمث) .
١٢٢) الشافعي، الأم، ٢/ ١٤٧ .
١٢٣) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٢٥ , ١٢٧ , ١٢٩ .
١٢٤) العَلافُون: هم طالبو العَلَف وجَالِبُوه، كالحمَّرة والبغَّالة، والعِلافةُ: كالصِناعة: هي طلب العَلَف وشراؤه والمجيء به. انظر: المطرزي، المغرب، ص ٢٣٦، مادة (علف) .
١٢٥) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٣ . وقال: " حديث ابن عباس: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً. البيهقي من حديثه نحوه، وإسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحَطَّابين والعمالين وأصحاب منافعها، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم " .
١٢٦) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٢٦ .
١٢٧) لم أعثر في كتب السنة على أثر علي بهذا اللفظ، وقد مضى بغير هذا المتن في الآثار التي رويت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في موضوع تكرار العمرة في السنة الواحدة. انظر ص (٩-١٠) من هذا البحث.
١٢٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، علماً بأن فيه الحجاج بن أرطأة، وقد ضعفوه. وقد روى الشافعي في الأم عن حبيب المعلم، قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم. انظر: الشافعي، الأم، ص١٤٧، وقال الإمام محمد بن الحسن: " وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثاً " . انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٢/ ١٢٩ .
١٢٩) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨ . والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٥٢٠ . والمرداوي، الإنصاف، ٤/ ٥٧ .
١٣٠) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨ .

١٣١) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٥٢٠.

١٣٢) انظر ص (٧) من هذا البحث.

١٣٣) مراد طاوس بالتعذيب -والله أعلم- إتعابه نفسه، لا أن الله يعذبه على ذلك. انظر: الطبري، (محب الدين)، القرى لقاصد أم القرى، ص٣٣٤.

١٣٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨- ١٧٩.

١٣٥) روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة من الجعرانة إذ قسم غنائم حُنَيْن". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، مع شرح فتح الباري، ٣/ ٦٠٠.

١٣٦) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٩. وقد نقل ابن حجر ما يوافق هذا القول عن صاحب "الهدى" فقال: " قال صاحب الهدى: لم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها"، قال ابن حجر تعليقاً عليه: " وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته". انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٦٠٦.

١٣٧) الطوسي، النهاية، ص٢٨١.

١٣٨) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨. والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٥٢٠.

١٣٩) ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٧٨.

١٤٠) المرداوي، الإنصاف، ٤/ ٥٧.

١٤١) المُنَّةُ بضم الميم وتشديد النون هي: القُوَّة، يقال: هو ضعيف المُنَّة، أي قليل القُوَّة. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢٦٥، مادة(منن).

١٤٢) الطبري (محب الدين)، القرى لقاصد أم القرى، ص٣٣٢-٣٣٣.

١٤٣) أخرجه الأزرقي، انظر: الطبري (محب الدين)، القرى لقاصد أم القرى، ص٣٣٣.

١٤٤) الطبري (محب الدين)، القرى لقاصد أم القرى، ص٣٣٣.

١٤٥) المصدر السابق، ص٣٣٤.

١٤٦) هذا مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي ينبت فيها شعره إن كان قد حلقه في العمرة الأولى، وأما إن كان قد قصره في الأولى فله أن يعتمر ما شاء.

(١) ميقات من كان في الحرم من مكي وغيره وأراد العمرة أدنى الحل، فيحرم من أدناه إلى الحرم، والأولى أن يكون إحرامه من التنعيم، - بفتح التاء وسكون النون وكسر العين وهو مكان معروف خارج مكة على بعد أربعة أميال منها إلى جهة المدينة- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم، وقد قال ابن سيرين: بلغني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل مكة التنعيم. ثم يلي التنعيم في الأفضلية الإحرام من الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين، -وهي موضع بين مكة والطائف خارج حدود الحرم يعتمر منه سمي بر يطة

بنت سعد- ، ثم يلي الإحرام من الجعرانة الإحرام من الحديبية ، ثم يلي ذلك ما بعد من عن الحرم . انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، ٢/ ٥٢٠ . وابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٧ . وهناك قول آخر أن ميقات العمرة لأهل مكة هو الحل ، أما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة ، واستدل له بما ورد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحل فاعتمرت منه " قال الطحاوي : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٦-٦٠٧ .

١٤٨)) أخذ الفقهاء من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- في عمرة التنعيم : " ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك " أن العمرة التي يؤتى بها من التنعيم تكون أقل في الأجر من التي يحرم بها كلٌّ من ميقاته ، قال ابن حجر : " واستُدل به -أي بالحديث السابق- على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة ، وهو ظاهر الحديث " . ولذلك قالوا في المكي أنه كلما تباعد أيضاً كان أعظم لأجره . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، ٢/ ٦٣٤ ، كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، رقم : ١٦٩٥ . وابن حجر ، فتح الباري ٣/ ٦١١ .
قلت : إن قلة الأجر المذكورة هنا ، لا تنافي صحة العمرة الحاصلة من التنعيم ، والله أعلم .

١٤٩) ابن حجر ، فتح الباري ، ٣/ ٦٠٧ .

(٤) يرى بعض الفقهاء أنه لا عمرة على أهل مكة ، وإنما عمرتهم الطواف ، جاء في المغني قوله : " وليس على أهل مكة عمرة ، نص عليه أحمد ، وقال : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، وبهذا قال عطاء ، وطاوس ، قال عطاء : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان ، لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت ، وهم يفعلونه ، فأجزأ عنهم " . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٣/ ١٧٦ . وانظر : الطبري ، (محب الدين) ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٣٣٣ . وقد نقل الزركشي من الشافعية هذا القول عن الإمام مالك أيضاً ، قال الحَطَّاب : " قلت : وهو غريب ، لا يعرف في المذهب عن مالك ، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب : وعن عطاء أنه قال : العمرة واجبة على الناس إلا على أهل مكة ، لأنهم يطوفون بالبيت " . انظر : الحَطَّاب ، مواهب الجليل ، ٢/ ٤٦٧ .

(١٥١) كلام الإمام أحمد مبني على ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا الشأن . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ٣/ ١٧٨ .

(١٥٢) اندراس الشيء : انطماسه وذهابه ، يقال : اندرس الشيء : إذا انطمس وامَّحى وذهب . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص٧٠٢ ، مادة (درس) .

(١٥٣) التطابق والمطابقة : الموافقة . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص١١٦٦ ، مادة (طبق) .

(١٥٤)الطبري (محب الدين) ، القرى لقاصد أم القرى ، ص ٣٣٣ .